

فهرست المحتويات



٤	فهرست المحتويات
١٣	المقدمة
١٥	الفصل الأول
١٧	المبحث الأول: بحثٌ تاريخي
١٩	المبحث الثاني: ما هي القواعد الفقهية
١٩	المسائل الأصولية
٢٠	الاتجاه الأول
٢١	الاتجاه الثاني
٢٢	الاتجاه الثالث
٢٣	وأما المسائل الفقهية



أهمية البحث عن القواعد الفقهية ٣٥

المبحث الثالث: القاعدة الفقهية والفارق بينها وبين القاعدة الأصولية ٣٦

المسألة الفقهية والقاعدة الفقهية ٣٨

أقسام القواعد الفقهية ٣٩

القسم الأول ٣٩

القسم الثاني ٣٩

القسم الثالث ٣٩

القسم الرابع ٣٩

القسم الخامس ٣٩

المبحث الرابع: القواعد الفقهية لا تنحصر في عدد معين ٤٠

الفصل الثاني ٤٣

المبحث الأول: مضمون قاعدة لا حرج ٤٥

المبحث الثاني: أنواع الحرج ٤٦

المبحث الثالث: مدرك قاعدة لا حرج ٤٨

أ- ما يدل على القاعدة من الكتاب والسنة ٤٩

ب- ما يدل عليها من السنة ٥٢

المبحث الرابع: المراد من العسر والحرج والإصر ٦٧

المبحث الخامس: مفاد القاعدة ووجه تقدمها على سائر العمومات ٧٧



٨١	الفصل الثالث
٨٣	التنبية الأول: هل القاعدة موهونة بكثرة التخصيصات الواردة عليها؟
٨٥	ما ذكر في دفع هذا الإشكال
٩٢	المختار في حل الإشكال
٩٦	التنبية الثاني: هل العبرة بالخرج الشخصي أو النوعي؟
٩٨	التنبية الثالث: حكم تعارض دليلي نفى الحرج ونفى الضرر
١٠٢	التنبية الرابع: هل القاعدة تشمل العدميات أم لا؟
١٠٣	التنبية الخامس: نفى الحرج هل هو رخصة أو عزيمة؟
١١٠	التنبية السادس
١١١	الفصل الرابع
١١٣	بحث تاريخي
١٢١	تحديد الضرر المنفي في الشريعة الإسلامية
١٢٢	سبب حكم الشارع في الصدر الأول بنفي الضرر
١٢٧	مدرك القاعدة من الكتاب
١٢٧	الآية الأولى
١٢٨	الآية الثانية
١٢٨	الآية الثالثة
١٢٨	الآية الرابعة



- الآية الخامسة ١٢٩
- الآية السادسة ١٢٩
- مدرک القاعدة من السنة الشريفة ١٣١
- القسم الأول ١٣١
- المورد الأول ١٣١
- المورد الثاني ١٣٣
- المورد الثالث ١٣٤
- المورد الرابع ١٣٤
- المورد الخامس ١٣٥
- المورد السادس ١٣٥
- القسم الثاني ١٣٦
- المورد الأول ١٣٦
- المورد الثاني ١٣٦
- المورد الثالث ١٣٨
- المورد الرابع ١٣٩
- المورد الخامس ١٣٩
- المورد السادس ١٤١
- المورد السابع ١٤٢
- المورد الثامن ١٤٣



١٤٤	المورد التاسع
١٤٤	المورد العاشر
١٤٥	المورد الحادي عشر
١٤٥	المورد الثاني عشر
١٤٧	المورد الثالث عشر
١٤٨	المورد الرابع عشر
١٥٠	المورد الخامس عشر
١٥٢	المورد السادس عشر
١٥٣	المورد السابع عشر
١٥٤	المورد الثامن عشر
١٥٥	المورد التاسع عشر
١٥٧	المورد العشرون
١٥٩	المورد الحادي والعشرون
١٦٠	المورد الثاني والعشرون
١٦١	المورد الثالث والعشرون
١٦٢	المورد الرابع والعشرون
١٦٧	معنى الضرر و الضرار
١٦٧	الأول
١٦٨	الثاني



١٧٨	نتيجة المقدمات الخمس
١٧٩	وجه التطبيق في حديث الشفعة
١٨٣	وجه التطبيق في خبر منع فضل الماء
١٨٤	وجه التطبيق في خبر الجدار
١٨٦	الجهة الرابعة
١٨٧	التطبيق في العبادات الضرورية
١٨٩	التطبيق في مسألة صحة العبادة حال الجهل بالضرر
١٩١	التطبيق في المعاملات الضرورية
١٩٤	التخصيص الكثير أو التأسيس لفقه جديد
١٩٤	الأمر الأول
١٩٤	الأمر الثاني
١٩٦	التطبيق في مسألة الطلاق
١٩٧	التطبيق في مسألة حفر البئر
٢٠١	التطبيق في مسألة الغرس
٢٠٤	التطبيق في الضرر المترتب عليه الامتنال
٢٠٥	التنبيهات
٢٠٧	التنبيه الأول: في فروع الإقدام
٢٠٨	جواب المحقق الخراساني عن الإشكال
٢٠٩	ردّ جواب المحقق الخراساني



- التنبيه الثاني: في أن المراد من الضرر الشخصي أم النوعي؟ ٢١٣
- المقدمة الأولى: في بيان المائز بين العلة والحكمة ثبوتًا ٢١٤
- بيان معنى الحكمة ٢١٥
- المقدمة الثانية: في مقام الإثبات ٢١٥
- المقدمة الثالثة: في شرح أدلة المقام ٢١٦
- التنبيه الثالث: ٢١٨
- أهمية القاعدتين في الفقه الاسلامي ٢١٩
- المصادر ٢٢٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

إن دقة البحث واستيعابه وشموله هي الميزة المهمة التي نبحت عنها، وذلك بالغوص في أعماقه بحور العلوم المكنوزة لأهل البيت الوصي وورثة علم الأنبياء عليهم السلام، فعندهم من الأثر الصحيح ما لم يصل إلى غيرهم، ونفتخر بأن الأئمة عليهم السلام فتحوا باب الاجتهاد حينما أغلقه الآخرون على أنفسهم، فأمروهم بالنظر والتفكير في الأصول التي وصلت واستباط فروعها منها وبهذا يتوجه الإنسان إلى مراحل كماله العلمي ويتقدم العلم إلى الأمام ويعلوا الإسلام ولا يعلى عليه، أجل لا ينمو العلم ولا يربو إلا تحت ضوء الاجتهاد.

ولذا نرى فقهاء أهل البيت أتوا بما لم يأت به الآخرون من كتب قيمة كثيرة في مختلف أبواب الفقه وأصوله، وتلاحقت آرائهم العلمية ونظراتهم جيلا بعد جيل حتى انتهت إلى يومنا هذا فاخذ علوما لدين ولا سيما الفقه عندهم يتسع نطاقه كل يوم، فهنا نحن ورثنا اليوم كنوز علوم آل محمد عليه السلام عن طريق فقهاءنا الأقدمين وعلمائنا الأكابر المتأخرين عليهم السلام وحفظ الباقيين منهم، الذين أتحفونا بكتبهم القيمة في الفقه والأصول والحديث والرجال وبها قد انكشف النقاب عن غوامض المسائل، وقد اهتدى بها رواد العلم إلى مكنون الحقائق فجزاهم الله خير الجزاء.



ومع النجاح العلمي العظيم نرى هناك ثغرات لا يستهان بها، قد نشأت عن إفراطٍ في بعض الجوانب وتفريطٍ في آخر، حيث نرى اليوم مسائل كثيرة، لا تترتب عليها أية فائدة يعبأ بها، قد اختلطت بالمسائل النافعة، لا سيما في أصول الفقه، بل الفقه نفسه لم يخل منها، فصارت هذه الأمور وأمثالها تفنى برهة طويلة من النشاط العلمي والقوى الفكرية وتمنعهم عما هو أنفع فأصبحت مشكلة في طريق العلم والعلماء، فلذا صارت أبحاثنا الفقهية اليوم تدور غالباً حول أبواب العبادات وشيء طفيف من المعاملات وبقيت المباحث القيمة والتي بذرت بذرتها علمائنا الأولين بقيت قيد القراءة فقط دون أن يتم تطويرها بل قد أنها متروكة ومهجورة أو لعلهم اعتقدوا بعدم وجود فوائد علمية فيها، وإن خلت عن نتائج علمية، لكنهم نسوا أن فائدة هذه العلوم لا تظهر إلا في العمل.

فكثيراً من القواعد الفقهية النفيسة أصبحت كالمشردين لا تأوى داراً ولا تجد قراراً كيف ونحن في حاجة شديدة وملحة، فقد قام بعض علمائنا من متأخري الأصحاب بتأليف رسالات تحتوي على بعض تلك القواعد ومنهم العالم الفاضل المولى محمد باقر الحائري والعلامة محمد جعفر الاسترآبادي وغيرهم.

وتكتب في كتابنا حول قاعدة لا حرج ولا ضرر وأثرها في الفقه الإسلامي نسأل الله القبول والتوفيق.